

سلسلة دراسات ساعي الملمية (٤)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

تثمير الوقف النقدي دراسة تأصيلية .. ورؤية مستقبلية

إعداد
د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ح) دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نجاه، أبو القاسم محمد أبو شامه

تثمين الوقف النقدي دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية. / أبو

القاسم محمد أبو شامه نجاه. -الرياض، ١٤٤٠هـ

١١٩ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٥-٣-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

١-الوقف أ-العنوان

١٤٤٠/٩٦٨

ديوي ٢٥٣,٩٠٢

رقم الايداع: ١٤٤٠/٩٦٨

ردمك: ٥-٣-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر -الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن
وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷺ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷺ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷺ.

وبعد أن منَّ الله ﷺ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهِ الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للوقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

➤ شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، مصر، ٢٠٠٦م.

الخبرات الوظيفية:

➤ أستاذ مشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف، ٢٠١٣م.

الأعمال العلمية:

➤ السلام الاجتماعي وانعكاساته على التنمية في المجتمع السعودي .. دراسة تأصيلية مقاصدية، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد (٣١)، ٢٠١٣م.

➤ أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، السنة الرابعة، العدد (٣١)، ديسمبر ٢٠١٤م.

➤ فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية، منشور بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة السابعة، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

➤ مقصد الرحمة وتطبيقاته في فقه العقوبات، بحث منشور بالمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية .. ورؤية مستقبلية

- دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة، بحث مقبول للنشر بمجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، ديسمبر ٢٠١٦م.
- استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي .. دراسة نظرية تأصيلية، بحث مقبول للنشر بمؤتمر "فقه التّوازل عند المالكيّة تأصيلاً وتطبيقاً"، بالمغرب، مارس ٢٠١٧م.

المشاركات العلمية:

- المؤتمر العلمي العربي الرابع بجامعة سوهاج، بعنوان: "التعليم وتحديات المستقبل".
- المؤتمر العلمي الثاني لشباب الباحثين بجامعة سوهاج.
- المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية - جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

الجوائز الحاصل عليها:

- جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدرسات الإسلامية المعاصرة في الدورة السابعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الجائزة الأولى في مسابقة خدمة الدعوة والفقهاء الإسلامي لوقف المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجري لعام ٢٠١٠م.
- جائزة جامعة الطائف للنشر العلمي للعام الجامعي ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
- الجائزة الأولى في مسابقة الألوكة الكبرى لتعزيز القيم والمبادئ والأخلاق، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تثمين الوقف النقدي

دراسة تأصيلية .. ورؤية مستقبلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة إلى النور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصالح، أما بعد.

فيعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف دور فعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

ويدور البحث حول تثمين الوقف النقدي من خلال تأصيل تثمين الوقف النقدي شرعياً وتاريخياً، وعرض تجارب الوقف النقدي المعاصر، وبيان المقاصد العلمية والاجتماعية والاقتصادية؛ لتثمين الوقف النقدي باستخدام المنهج الاستقرائي.

وكذلك بيان ضوابط تثمين الوقف النقدي، مع عرض بعض صيغه، ونماذج معاصرة للوقف النقدي، واستخدام المنهج التحليلي لهذه المعطيات؛ للوصول إلى رؤية مستقبلية لتثمين الوقف النقدي من خلال دراسة واقع التثمين للوقف النقدي؛ لمعرفة التحديات التي تعيق تعظيم الاستفادة منه، والتغلب عليها، ووضع وسائل لتفعيل تثمين الوقف النقدي.



ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

من أهمها:

تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة، وبيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتثمير في الوقف النقدي، وإبراز مقاصده، وعرض نماذج وفقية معاصرة للتثمير في الوقف النقدي، وكذلك عرض صيغ التثمير في الوقف النقدي وضوابطه، وبناء رؤية مستقبلية قائمة على دراسة الواقع.

A Brief Summary about the Resaerch Investment of cash Endowment Conceptual theorizing Study and a Future Vision

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet of Islam, Muhammad - peace be upon him - the mercy envoy to the worlds, and the leader of the nation to light and guidance, and guide people for good.

Endowment is an institution of general benefit, known to Muslims since the emergence of the Islamic state. Endowment has an active role in the process of economic and social development. Among the types of Endowment is the monetary endowment, which has many elements that enable it to play a prominent role in achieving Endowment charity message.

The research revolves around the investment of the monetary endowment by institutionalizing the monetary legally and historically. It also presents the experiences of contemporary monetary endowment, and clarifies the scientific, social and economic objectives to invest the monetary endowment using the inductive method.

The research points out the regulations of investing the monetary endowment by showing some of its methods and examples of contemporary monetary endowment.

It uses the analytical approach to these data in order to reach a future vision to know and overcome the challenges that hinder the maximization of utilization and find means to activate investing the monetary endowment.

المقدمة

وتشتمل على:

أهداف البحث.

الدراسات السابقة في مجال البحث.

الفروق بين هذا البحث وبين الدراسات السابقة.

المنهج العلمي المتبع في البحث.

خطوات البحث.

خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة إلى النور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح.

أما بعد ...

فيعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف دور فعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: "تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١. تحديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة.
٢. بيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتثمين في الوقف النقدي.
٣. إبراز مقاصد التثمين في الوقف النقدي.
٤. عرض نماذج وقفية معاصرة للتثمين في الوقف النقدي.
٥. عرض صيغ التثمين في الوقف النقدي وضوابطه.
٦. بناء رؤية مستقبلية للتثمين في الوقف النقدي.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

استطعت الوصول إلى عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحث "تتمير الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية".

ويمكن عرض أبرزها فيما يلي:

١. دراسة الدكتور شوقي أحمد دنيا بعنوان: "الوقف النقدي

مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة".

بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ١،

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

قسّم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعيًا وبين شدة الحاجة إليه.

القسم الثاني: تكلم فيه عن الوقف النقدي، فقهه واستثماره وإدارته

وآثاره.

٢. دراسة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور بعنوان: "وقف

النقود في الفقه الإسلامي".

بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ٢،

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

تناول الباحث فيه التعريف بالوقف بشكل عام ومشروعيته وأنواعه

ومدى الحاجة إليه وطرق تجديده، ثم تحدث عن الوقف النقدي مفهومه،

وحكمه الشرعي، ودور الوقف النقدي في التنمية في هذا العصر، ومناهج

استثمار الوقف النقدي.

٣. دراسة الدكتور محمد نبيل غنايم بعنوان: "وقف النقود واستثمارها".

بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.

تناول الباحث فيها التعريف بمصطلحات (الوقف- النقود- الاستثمار)، ثم عرض حكم وقف النقود، وحكم الاستثمار لأموال الوقف سواء أكانت عقارًا ثابتًا أم أموالًا منقولة أو نقودًا، وقد انتهى إلى جواز ذلك الاستثمار.

٤. دراسة الدكتورة سارة القحطاني بعنوان: "وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية".

بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج ١٦،
العدد (٤٧)، ٢٠١٢م.

تناولت الباحثة فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده، ثم عرضت تعريف النقود ووظائفها وخصائصها، ثم حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية وبين المقاصد الشرعية.

٥. دراسة الدكتور عبدالله مصلح الثمالي بعنوان: "وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره".

بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
تضمنت الدراسة الحديث عن حكم وقف النقود، وتاريخه وأغراضه، وأهميته



في الوقت الحاضر، ثم تحدث الباحث عن بعض طرق استثمار الوقف النقدي قديماً وحديثاً، والضوابط التي يجب الالتزام بها عند الاستثمار.

٦. دراسة الدكتور عبدالله موسى العمار بعنوان: "وقف النقود والأوراق المالية".

بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الكويت، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

تناول الباحث فيه وقف النقود المعدنية، والعملية الورقية، ثم عرض بعض المسائل التي تتعلق بوقف النقود أغراضه، وصوره، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، والتزام شرط الواقف، واستثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية في صورة أسهم وصكوك وقفية.

٧. دراسة الدكتور عبدالقادر جعفر بعنوان: الوقف النقدي .. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة.

بحث منشور بدبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

تناول الباحث فيها تعريف وقف النقود، وأنواع النقود، وتعريف الوقف ومشروعيته، والحكمة فيها وأنواعها، وتأصيل الوقف النقدي وخصائصه وحكمه الشرعي، وصور استثماره، ثم تحدث عن أحكام تمويل المشروعات الصغيرة من خلال النقود الموقوفة وطرقه.

٨. دراسة الدكتور محمد سالم بخضر بعنوان: "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي".

رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، إشراف: د. زكريا سلامة عيسى، ود. عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م.
قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأنواعه، ثم تحدث عن مفهوم الوقف النقدي وحكمه، والتطور التاريخي لوقف النقود، ثم تحدث عن استثمار وقف النقود ومزاياه.

والفصل الثاني: تكلم عن المشاريع متناهية الصغر تعريفها وإطارها الشرعي وخصائصها.

أما الفصل الأخير: أوضح فيه دور وقف النقود في تمويل المشروعات متناهية الصغر، وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي.

٩. دراسة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد بعنوان: "من فقه الوقف".

منشور بدبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط ٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول:

تناول في الفصل الأول: وقف النقود واستثمارها، وفيه تحدث عن تعريف الوقف وأهميته وأركانه وشروطه، ثم تعريف النقد ووظيفته، ومشروعية

الوقف النقدي، وبعض مجالات استثماره، والمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها.

ثم تكلم الباحث في الفصل الثاني عن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

والفصل الثالث تضمن الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي.

أما الفصل الرابع: تحدث عن الوقف الذري وأحكامه.

والفصل الخامس: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على

اندثاره.

١٠ . دراسة الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان بعنوان: النوازل

الوقفية:

الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ.

شملت الدراسة عددًا من البحوث التي قام بها الباحث تتعلق بالوقف،

منها بحث: (وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية)

تكلم فيه عن تعريف وقف النقود وحكمه، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة

الأصول النقدية، وحكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار،

وحكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف.

ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وكذلك

تضمنت الدراسة بحث: (مخالفة شرط الوقف)، وبحث: (ديون الوقف

وأحكامها)

١.١ دراسة الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه بعنوان: "استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية".

الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٤هـ، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين، تحدث في الباب الأول عن حقيقة استثمار الوقف، والعوامل المؤثرة فيه، والحقوق المتعلقة به. ثم عرض في الباب الثاني أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، مبيئاً صور الاستثمار القديمة للوقف مع عرض بعض الصور المعاصرة لاستثمار الوقف.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعاً، بيد أنها لم تتناول تثمير الوقف النقدي بعمق وبشكل متكامل، وشامل يجمع بين الاستفادة من التراث وبين الواقع، للانطلاق لوضع رؤية مستقبلية؛ لتعظيم الفائدة من تثمير الوقف النقدي.

ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "تثمير الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية".

الفروق بين هذا البحث وبين الدراسات السابقة:

تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بمميزات، من أهمها:

١. تناول موضوعات لم تطرق في الدراسات السابقة، كالتأصيل التاريخي لتثمير الوقف النقدي، وبيان مقاصده.

٢. وضع رؤية مستقبلية للتثمين في الوقف النقدي تجمع بين الإفادة من تجارب الماضي وبين التكيف مع معطيات العصر.
٣. الدراسات السابقة تعرضت إلى الوقف النقدي بدون تفاصيل كافية.

المنهج العلمي المتبع في البحث:

اعتمدت في دراسة موضوع "تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية" على كلٍّ من:

١. المنهج الاستقرائي: حيث يسهم هذا المنهج في استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي، وطرق تثمينه من كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي، وغيرهما من المصادر.
٢. المنهج التحليلي: حيث تحليل أقوال الفقهاء؛ وعلماء الاقتصاد؛ لوضع رؤية مستقبلية لتثمين الوقف النقدي، ليعود بأعظم الأثر في تحقيق أهدافه التنموية.
٣. عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.
٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

خطوات البحث:

١. البحث والاطلاع على المصادر والمراجع التي تخدم موضوع البحث في المكتبات العامة، والمكتبة الرقمية، وشبكة الإنترنت، لجمع المفاهيم والأفكار والحقائق المرتبطة بموضوع تنمير الوقف النقدي.
٢. جمع الدراسات السابقة التي تخدم موضوع البحث.
٣. قراءة ما تم جمعه من مصادر حول الوقف النقدي، وتحليله وتفسيره، والوصول منها إلى النتائج.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى:

أ- تمهيد.

ب- وخمسة مباحث.

ج- وخاتمة.

وهي كالآتي:

تمهيد: "التعريف بمصطلحات الدراسة".

جاء في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم التثمير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: "التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي".

وقد جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مشروعية التثمير.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي.

المبحث الثاني: "التأصيل التاريخي للتثمير في الوقف النقدي".

جاء في في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي.

المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي.

المطلب الثالث: نماذج تاريخية من التثمين في الوقف النقدي.

المبحث الثالث: "مقاصد تثمين الوقف النقدي".

وقد جاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: المقاصد العلمية لتثمين الوقف النقدي.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمين الوقف النقدي.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتثمين الوقف النقدي.

المبحث الرابع: "تثمين الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ".

جاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ضوابط تثمين الوقف النقدي.

المطلب الثاني: صيغ التثمين للوقف النقدي.

المطلب الثالث: التجارب المعاصرة لتثمين الوقف النقدي.

المبحث الخامس: "نحو رؤية مستقبلية لتثمين الوقف النقدي".

وقد جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تحديات تثمين الوقف النقدي.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل تثمين الوقف النقدي.

أمَّا الخاتمة:

فستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

وجديرٌ بالذكر أن هذه الدراسة كُتبت خصيصاً للمشاركة في مشروع **سامي** لإعداد البحوث العلمية لوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي "نحو تميز معرفي في الوقف".

وأرجو من الله ﷻ أن تكون هذه الدراسة لبنة في تطوير الوقف وإسهاماً في إحيائه.

كما أسأله ﷻ أن يجعلني من الفائزين برضاه في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

د. أبو القاسم محمد أبوشامه نجاه

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

ويشتمل على:

- المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

إن المصطلحات هي أوعية تُوضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل. ولذلك سنتعرف على مصطلحات الدراسة فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح:

إن تعريف الوقف النقدي بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: الوقف، والنقد.

أولاً: مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة:

الحبس يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، أما أوقف فهي لغة رديئة.

وجمع الوقف: أوقاف ووقوف، مثل: ثوب وأثواب. والوقف والحبس بمعنى واحد، وكذلك "التسبيل"، يقال: "سبّلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر"^(١).

أما الوقف في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلاف نظرهم وتكليفهم له.

وسنعرض تعريفًا لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة فيما يأتي:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [وقف]، ٤٨٩٨/٦، والمصباح المنير للفيومي: ص ٦٦٩.

أ- عند الحنفية:

عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(١).

ب- عند المالكية:

عرّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"^(٢).

ج- عند الشافعية:

عرّفه الخطيب الشربيني بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجوداً"^(٣).

د- عند الحنابلة:

عرّفه ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٤).

التعريف المختار:

لم يحمل الوقف تعريفاً واحداً عند مختلف الفقهاء، ومرجع ذلك إلى اختلافهم في بعض مسأله.

والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

(١) الهداية شرح بداية المبتدي لرهان الدين المرغيناني: ٤/٤٢٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٩٠.

(٢) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرضاع: ٢/٥٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢/٤٨٥.

(٤) المغني: ٨/١٨٤.

وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف، فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسييل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"^(١).

ثانياً: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح:

النقد في اللغة:

هو إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومنه نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك^(٢)، ونقده الدراهم ونقد له الدراهم، أي: أعطاه إياها، فانتهدها أي: قبضها^(٣)، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعامل به.

النقد في الاصطلاح:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة مصطلح النقود. ولقد وردت ألفاظ في القرآن والسنة للدلالة عليها منها: الدينار، الدرهم، الذهب، الفضة.

كما استخدم الفقهاء لفظ النقدين للدلالة على الدرهم والدينار، والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة، ويطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم، ومن تعريفات الاقتصاديين للنقود بأنها: "ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في

(١) محاضرات في الوقف: ص ٤٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: مادة [نقد]، ٥/٤٦٧-٤٦٨.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي: مادة [نقد]، ص ٢٨١.

التبادل، وأداة للادخار"^(١).

كما عرفت بأنها: "هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومستوعباً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"^(٢).

وأما مفهوم الوقف النقدي في الاصطلاح:

فقد تعددت التعريفات، منها ما يأتي:

١. الوقف النقدي هو: الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقدياً^(٣).

٢. وقف النقود هو: حبس النقود وتسهيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره^(٤).

٣. وقف النقود هو: "رصد مبلغ مالي نقدي؛ لتداوله بالقرض والتنمية، وفقاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة"^(٥).

٤. وقف النقود هو: عبارة عن أمانة وقفية تُؤسس من النقود؛ لدعم وتلبية احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله ﷻ.

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد حسن: ص ٣٧.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم: ص ١٤.

(٣) انظر: "الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص ٥١١.

(٤) انظر: "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية" بحث للدكتور محمد ليبيا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي: ص ٣.

(٥) الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص ١٦.

٥. وقف النقود هو: عبارة عن الأوراق النقدية المجمعة من الواقفين والتي توجه إلى الاستثمار في الأصول الإنتاجية لخلق عوائد للاستهلاك المستقبلي من طرف الأفراد والجماعات، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقفين، وحاجات الموقوف عليهم^(١).

وبعد عرض التعريفات السابقة للوقف النقدي يمكن استخلاص تعريف جامع مانع فنقول:

هو حبس النقود وتسبيل منفعتها على وجوه الخير.

المطلب الثاني: مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التثمين في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

التثمين في اللغة:

مصدر من الفعل ثمر، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة؛ فيقال عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب، وثمر الشجر، أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله، أي: كثر. **والتثمين:** تنمية المال، يقال ثمر ماله: نماء وأحسن القيام عليه، وثمر الله مالك تثميرًا: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله^(٢).

التثمين في الاصطلاح:

ورد لفظ (التثمين) في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية والرشيد

(١) انظر: "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص ٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ثمر]، ١/٥٠٣-٥٠٤، والمعجم الوسيط: ص ١٠٠،

ومختار الصحاح للرازي: ص ٣٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/٣٨٨.

فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمين أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرُّشد هو تثمين المال، وإصلاحه فقط"^(١)، وأرادوا بالتثمين ما نعني به الاستثمار اليوم.

ويستعمل الفقهاء -أيضاً- مصطلحات مثل الانتفاع والاستغلال، فالأول هو الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين التثمين^(٢).

وعرف علماء الاقتصاد التثمين أو الاستثمار بعدة تعريفات، وهذه التعريفات تعود إلى اختلاف فهمهم الاقتصادي، من هذه التعريفات:

١. "مطلق طلب تحصيل ثناء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها"^(٣).
٢. "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"^(٤).
٣. "تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية"^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١٩٢٦/٤.

(٢) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل: ص ٢١.

(٣) الاستثمار، أحكامه وضاباطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو: ص ٢٠.

(٤) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا: ص ٨٦-٨٧.

(٥) استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي: ص ٤٢.

ويمكن أن نستخلص من كلامهم تعريفاً لشمير الوقف، فنقول هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي، من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً.

المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

التأصيل في اللغة:

مصدر الفعل أصل، وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصلته (تأصيلاً) جعلت له (أصلاً) ثابتاً يبنى عليه^(١).

التأصيل في الاصطلاح:

هو الغوص في أعماق التراث الإسلامي للبحث عن الأصول أو الجذور الإسلامية للموضوع، ومن ثمّ الوصول إليها^(٢).

المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

رؤية مستقبلية في اللغة:

أولاً: الرؤية في اللغة:

مصدر الفعل رأى، ومنه رأيت الشيء رؤية أبصرته بحاسة البصر،

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [أصل]، ص ١٦، والمعجم الوسيط: ص ٢٠.

(٢) انظر: "أضواء على التأصيل الإسلامي في مجال علم الاجتماع التربوي"، بحث للدكتور عبدالفتاح إبراهيم حسن: ص ١٦، وقرارات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبو عراد: ص ٢٣.

والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ورأى يرى رأياً ورؤية^(١).

ثانياً: المستقبل في اللغة:

مصدر من الفعل استقبل، واستقبلت الشيء واجهته؛ فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول، والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه، وأفعل ذلك من ذي قبل، أي: فيما أستقبل، ويقال: فلان قبالي، أي: مستقبلي، ومنه قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"^(٢)، أي: لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخرًا^(٣).

رؤية مستقبلية في الاصطلاح:

عبارة عن رؤية تقوم على إلقاء نظرة فاحصة على المستقبل بمنظار تتكون عدساته من عبق تجارب الماضي، ونتائج الحاضر وثمراته، ومؤشرات التطلع المستقبلي^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [روي]، ص ٢٤٧، ومختار الصحاح للرازي: مادة [رأى]: ص ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، حديث رقم [٧٢٢٩]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم [١٢١٦].

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [قبل]: ٣٥١٧/٥، والمصباح المنير للفيومي: ص ٤٨٨.

(٤) انظر: "السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراق المستقبل"، بحث للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق: ص ٢١٣.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للثمنير في الوقف النقدي
ويشتمل على:
المطلب الأول: مشروعية الثمنير.
المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للتمير في الوقف النقدي

سنتعرف على التأصيل الشرعي للتمير في الوقف النقدي من خلال

بيان مشروعية التمير، ومشروعية الوقف النقدي، فيما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية التمير:

يُعد التمير من الأمور المشروعة، بل مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التمير.

ومن الأدلة على مشروعيته ما يأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾^(١)، قال ابن كثير: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"^(٢).

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل، وأضاعت من حقها في هذا الوجود"^(٣).

(١) سورة الملك: الآية [١٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٧٥/١٤.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٠٦/٨.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، قال ابن كثير: "ومسافرين في الأرض يتبعون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"^(٢).
٣. قوله ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والتثمير الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع.
- مما سبق نستخلص -من عموم الآيات القرآنية السابقة- مشروعية التثمير، وأنه من الأمور التي يحث عليه القرآن الكريم؛ لما فيه نفع للأمة.
٤. عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خيرٌ من أن يسأل الناس، أعطي أم مُنِع"^(٤)، الحديث دعوة إلى التجارة والتثمير، وعدم الركون إلى الغير.
٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٥).

(١) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٧٢/١٤.

(٣) سورة الحشر: من الآية [٧].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكأ، حديث رقم

[٢٣٧٣].

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم [٦٤١]،

فقد أرشد ﷺ ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبي؛ لينمو، فيخرج زكاته؛ خشيةً أن يذهب بدون استثمار^(١).

مما سبق من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يتضح مشروعية التمثير بوجه عام، كما يوجد أدلة أخرى على تمثير الوقف منها:

١. القياس:

فقد قاس العلماء تمثير الوقف على مشروعية تمثير مال اليتيم، فكما تستحب التجارة بمال اليتيم، فكذلك مال الوقف، فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى مَنْ يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظاً عليه من الضياع^(٢).

٢. المصلحة:

إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، ومما يدل على مشروعية تمثير الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف^(٣).

==

وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: ص ٦٦.

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي: ١٣٤/٩.

(٢) انظر: "فقه استثمار الوقف وقبوله في الإسلام" رسالة دكتوراه لعبدالقادر بن عزوز: ص ٨٣-٨٤.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١٥١/٣، و"استثمار الأوقاف في الفقه



المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف عينها، وشرط الواقف استمرار العين؛ ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به، فقد سلط على تلفه، لكن اليوم في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف، والمتغيرات المستجدة لا ينبغي الخلاف في مشروعية وقف النقود؛ لعظيم فائدة وقفها، وكثير نفعها.

ومن الأقوال والأدلة على مشروعية الوقف النقدي ما يأتي:

١. أفتى بمشروعية وقف النقود زفر من الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣)، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

جاء في شرح فتح القدير: "وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه"^(٥).

الإسلامي" بحث للدكتور محمود أبو ليل والدكتور محمد عبدالرحيم: ص ١٢.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٧، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٦٣١/٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي: ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٣٧٧/١٦-٣٧٨، والشرح المتع على زاد المستقنع للشيخ محمد

بن صالح العثيمين: ١٨/١١.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

وجاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: "وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"^(٢).

٢. للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: "الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات، يجوز باعتبار العرف، ... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز"^(٣).

"وُسئِلَ أبو نصر^(٤) عن وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق: ٦١٢/٥.

(٢) الفتاوي الكبرى: ٤٢٥/٥-٤٢٦.

(٣) المبسوط: ٤٥/١٢.

(٤) أبو نصر: هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمي الأقطع، لأن يده قُطعت في حرب التتار، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. [انظر: تاج

لبنها وسمنها، يعطى أبناء السبيل، قال: كان في موضع تغلب ذلك في أوقاته، رجوت أن يكون جائزاً، ومن المشايخ من قال: بالجواز مطلقاً، قالوا: لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك^(١).

كما ألف العلامة الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود العمادي [ت: ٩٨٢هـ]، رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول^(٢).
من الأقوال السابقة يتضح أن للعرف أثراً كبيراً في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن وقفها، ولها صور شتى.

٣. إذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها، فإنه ينبغي أن يفهم النفع بما هو أعم نفعاً، وأشمل مدلولاً، فإن العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد، إذا احتاج الوقف إلى ذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف، ولا الموقوف عليهم، لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس النقد أكثر نفعاً من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت في

التراجم لابن قطلوبغا: ص ١٠٣-١٠٤].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي: ١١٨/٦.

(٢) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي: ص ١٨-٢١.

هذا النوع من الوقف^(١).

٤. إن الوقف النقدي يتحقق به غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، ومقصود الشارع، أما غرض الوقف فهو مقصد القرية، وأما مصلحة الموقوف عليه، فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال تميمير النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل^(٢)، وبالتالي إن ما يحققه الوقف النقدي من مقاصد شرعية تشير إلى مشروعيته.

٥. إن الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية كما قال الدكتور مصطفى الزرقا: الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة -أيضاً- هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قرابة إلى الله ﷻ يتبغي بها رضوانه وثوابه^(٣).

(١) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص ٥٤-٥٥.

(٢) "وقف النقود والأوراق المالية" بحث للدكتور عبدالله موسى العمار: ص ٨٣.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص ١٩.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط مشروعية وقف النقود.

وقد تضمن القرار:

أ- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

ج- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي^(١).

وكذلك أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقف النقود في دورته العشرين سنة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، حيث أكد على ضرورة "التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار"، كما أجازت قرارات

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥): ٥٢٧/٣.

وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بدولة الكويت ٢٠٠٥م،
وقف النقود^(١).

هكذا تتضح مشروعية الوقف النقدي؛ حيث إن له سنداً من أقوال
الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما
أكدت الجامعات والمجالس العلمية المعاصرة على مشروعيته.

(١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية):
ص٤٠١، و"الهيكلية المالية للوقف النقدي" بحث لهشام سالم حمزة: ص١٢٨.

المبحث الثاني

التأصيل التاريخي للثمير في الوقف النقدي

ويشتمل على:

المطلب الأول: تأريخ نشأة الوقف النقدي.

المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي.

المطلب الثالث: نماذج تأريحية من الثمير في الوقف النقدي.

المبحث الثاني

التأصيل التاريخي للتمير في الوقف النقدي

سنتعرف على التأصيل التاريخي للتمير في الوقف النقدي من خلال بيان تاريخ نشأة الوقف النقدي، مع عرض نماذج تاريخية من التميمير في الوقف النقدي.

وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي:

لم ينقل لنا التأريخ أمثلة عن الوقف النقدي في زمن رسول الله ﷺ، وكذلك زمن الخلافة الراشدة، وصدر الدولة الأموية، على الرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة وانتشاره، فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة: "فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبداً، ولا تُوهب، ولا تُورث"^(١)، حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك، إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقاراً، وبخاصة الأراضي الزراعية^(٢).

ومع بداية القرن الثاني الهجري وُجدت إشارات مبكرة في الفقه

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٨.

(٢) انظر: "وقف النقود .. حكمه، تأريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استنماره"، بحث للدكتور

عبدالله مصلح الثمالي: ص ١٥.



الإسلامي لنشأة الوقف النقدي، ومن هذه الإشارات:

١. ما رواه البخاري عن الزهري [ت: ١٢٤هـ] حين سُئل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟ ... قال: ليس له أن يأكل منها^(١)، وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري.
٢. السؤال الذي وُجه إلى الإمام مالك بن أنس [ت: ١٧٩هـ]: "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة"^(٢).
٣. نقل الميموني^(٣) عن الإمام أحمد بن حنبل [ت: ٢٤٠هـ]: رجل وقف ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء (أي: من الزكاة)، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت، ٣٩٨/٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون: ٣٨٠/١.

(٣) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، فقيه حنبلي، جليل القدر، كان سنه يوم مات دون المائة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان لا يفعله مع غيره. [انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى: ٩٢/٢-٩٨].

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ١٢٩/٣١.

٤. ومن الأمثلة النادرة للوقف النقدي: ما نقله الدسوقي عن البليدي^(١)، قال: "كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسًا، فاضمحت"^(٢).
٥. بالإضافة إلى ما نقل عن زفر من القول بجواز وقف النقود، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث عن التأصيل الشرعي للوقف النقدي.

مما سبق يتضح وجود تطبيقات للوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها.

ثم إن تطبيقات الوقف النقدي بدأت تشيع وتبرز في العاصمة الأوربية الأولى للدولة العثمانية (أدرنة)، في القرن التاسع الهجري/ القرن الخامس عشر الميلادي، حتى قيل فيه: إنه يمثل ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف، كما أنه يمثل الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية^(٣).

(١) البليدي: هو محمد بن محمد بن محمد الحسنى التونسى المالكى المعروف بالبليدى: عالم بالعربية والتفسير والقراءات.

مغربي الأصل، سكن القاهرة وتوفى فيها سنة ١١٧٦هـ، من كتبه "تكليل الدرر" في فقه المالكية [انظر: الأعلام للزركلي: ٦٨/٧].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: ٧٧/٤.

(٣) انظر: "المردود الحيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية" بحث لجون مانديفيل: ص ٢٠٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٣٩.

ثم تلاشى الوقف النقدي بعد انهيار الدولة العثمانية في كثير من الدول التي عرفته، حتى بعثت فكرته من جديد في أواخر القرن التاسع عشر، فأصدرت المؤسسات الدينية في بعض البلدان الإسلامية الفتوى بجواز الوقف النقدي، حيث أصدر مجلس الإفتاء في كل من أندونيسيا وماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الفتوى بجواز الوقف النقدي، وبدأت في بعض البلدان الإسلامية إنشاء المؤسسات التي تهتم بالوقف النقدي، وعقدت المؤتمرات والندوات لإحياء الوقف النقدي وتفعيله^(١).

المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي

تميز الوقف النقدي بخصائص جعله يتفوق على الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمين، ومن أهم هذه الخصائص:

١. الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من قيام المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
٢. تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى، وأكثر سعة وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع

(١) انظر: "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي" رسالة دكتوراة لمحمد سالم بحضر: ص ٩٣-٩٤.

من الأنشطة الإنتاجية.

٣. سهولة إنشاء الوقف النقدي؛ لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها.
٤. إن الوقف النقدي يتسم بتنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات تمثيره، وتزايد عائدته.
٥. يعد الوقف النقدي أكثر تمثيلاً مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل.
٦. إن الوقف النقدي لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار^(١).

المطلب الثالث: نماذج تاريخية من التمثير في الوقف النقدي:

إن معظم النماذج الوقفية للوقف النقدي كانت في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة^(٢)، تتراوح في العادة بين ١٠% إلى ١٥%، ومما أسهم في بروز هذه الظاهرة صدور فرامانات سلطانية للقضاة بإجازة الوقف النقدي استناداً إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود^(٣).

(١) انظر: الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة" بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص ٥١٤-٥١٥، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص ١٤٩-١٥٠، والوقف النقدي .. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص ١٨.

(٢) إن القروض بفوائد محددة تدخل في الربا المحرم شرعاً.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٥٦/٦، ودراسات في التاريخ الحضاري



وستتعرف على أبرز النماذج التاريخية للتثمين في الوقف النقدي فيما

يأتي:

١. وقفية مصلح الدين:

قام الحاج مصلح الدين في مدينة أدرنة^(١) خلال ١٢٧٠هـ/١٤٢٣م، بوقف عدة دكاكين ومبلغ عشرة آلاف آقجة^(٢)؛ لكي يصرف العائد منها لثلاثة قُرَّاء للقرآن الكريم في جامع كليسه، وحسب شروط الواقف، فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين، وإقراض المال بربح محدد ١٠%^(٣).

٢. وقفية بلبان باشا:

أسسه بلبان باشا في أدرنة سنة (١٤٧٠هـ/١٤٤٢م)، ضم عدة دكاكين بالإضافة إلى ثلاثين ألف آقجة؛ لكي تسلف بربح سنوي قدره ١٠%، ويخصص العائد منها؛ للإنفاق على جامع ومطبخ لإطعام الفقراء، ومدرسة بناها في غاليبولي^(٤).

=

للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٣١، ٣٦.

(١) إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، وتقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان.

(٢) آقجة: عملة عثمانية فضية، سكها السلطان الغازي أورخان سنة ١٣٢٧م.

[انظر: "المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية" بحث للدكتور محمود عامر: ص ٣٢٦].

(٣) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٢٧،

٣٩، ودراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٠.

(٤) انظر: المرود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية لجون ماندفيل:

٣. وقفية محمد باشا دوكاكين:

فقد أسسه في حلب في سنة ١٤٦٣م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني، وتشغل كقروض للتجار مع ربح محدد حسب الوقفية هو ١٠%، ويعد هذا الوقف أول وقف من هذا النوع في حلب^(١).

٤. وقفية الوالي أحمد باشا:

فقد أسسه في ١٥٩٧م، يضم عشرة آلاف دينار سلطاني؛ لتشغيلها بربح ١١%، وتنفق من غلة الوقف على مكتب لتعليم الأطفال^(٢).

٥. وقفية سنجق القدس فروخ بك:

أسسه أمير لواء/ سنجق في القدس سنة ١٥٦٤م، يضم ستة عشر ألف درهم؛ لكي تسلف بربح سنوي ١٥%، وينفق العائد منها على عشرة فُراء للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي، ويعد هذا الوقف أول وقف نقدي أُسس في القدس^(٣).

٦. وقفية مصطفى حلي:

أسسه في حلب خلال محرم ٩٧٨م، تضمن وقف عشرين ألف دينار سلطاني، يشغل نصفها في حلب بربح قدره ١٠%^(٤).

١٧٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٢٧، ٤٠. (غاليبولي: بلدة في مقاطعة ليتشي في إقليم بوليا في جنوب إيطاليا).

(١) انظر: والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٢-٤٣.

(٢) انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي: ٧٣/٢.

(٣) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٤-٤٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ص ٤٣.

٧. وقفية شاهدان زوجة خسرو بك:

فقد أسست وقفًا حوالي سنة ١٥٥٠م، يضم مائة ألف آقجة، مع ربح سنوي ١٠%، وخصصت العائد منه؛ للإنفاق على جامع في سرايفو ومدرسة في جواره لتعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء^(١).

٨. وقفية درويش آغا:

أوقف درويش آغا مائة وثلاثين ألف آقجة في موستار سنة ١٥٩٣م، (وموستار حاليًا مدينة مهمة بالبويسنة والهرسك، وتُعد العاصمة الثقافية لمنطقة الهرسك)، وتشغل كقروض للتجار المعروفين بالسلوك الجيد وعدم المماطلة في الدفع مقابل ربح قدره ١٠%.

وينفق ريعه على الجامع الذي بناه الواقف في موستار، كما أنشأ درويش آغا وقفًا نقديًا آخر قدره ستة وثلاثون ألف آقجة تنفق لأفضل من يشرح مثنويات جلال الدين الرومي من أهالي موستار^(٢).

٩. وقف كاتشانيك:

يرجع الفضل لسنان باشا في إنشاء عدد كبير من المجمعات الوقفية في القارات الثلاث التي كانت تنتشر فيها الدولة العثمانية.

(١) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٢، و"وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر" بحث للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٤.

(٢) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٤٧-

ويعد وقف كاتشانيك نموذج من الأوقاف النقدية التي أنشأها سنان باشا عام ١٥٨٦م، فقد أسهم في نشوء مدينة كاتشانيك (وهي حالياً مدينة من مدن كوسوفو)، حيث تقع في المضيق الذي يحمل هذا الاسم (مضيق كاتشانيك)، وهو مضيق عسكري تجاري مهم.

حيث قام سنان باشا ببناء حصن صغير في مدخل المضيق؛ ليكون مقرًا لحامية عسكرية، وبنى في الجوار وقفًا كبيرًا يتألف من نواة عمرانية متكاملة، تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وعمارة (تكية لإيواء أبناء السبيل، وتقديم الوجبات المجانية) وحمامًا، وخانين، وتحول هذا المجمع العمراني بالتدرج إلى نواة لمدينة تقرر لسنان باشا بلقب المؤسس، وهكذا بعد أن كان هذا المضيق المقفر مصدر إقلاق، أصبح مصدر استقرار^(١).

١٠. وقف عيسى بك:

هو وقف نقدي أنشأه عيسى بك، وقد أسهم في تأسيس مدينة سرايفو عاصمة البوسنة، حيث بدأ عيسى ببناء جامع باسم السلطان محمد الفاتح، وكان النواة الحقيقية لمدينة سرايفو، ثم بنى حمامًا قرب الجامع، ثم بنى جسرًا وخانًا وزاوية لنزول الفقراء وأبناء السبيل، وهذه النواة العمرانية قد نمت بسرعة، لتتكون مدينة سرايفو التي غدت المركز الأشهر في البوسنة، ومن أهم مراكز الثقافة الإسلامية في البلقان^(٢).

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرنؤوط: ص ٩٣-٩٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ص ١١٠-١١٤.

مما سبق يتضح أن الوقف النقدي شارك فيه الرجال والنساء، كما ارتبط في الغالب بالشخصيات الرومية، وكان يغلب عليه التثمير من خلال القروض مقابل ربح محدد، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث

مقاصد تشمير الوقف النقدي

ويشتمل على:

المطلب الأول: المقاصد العلمية لتشمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتشمير الوقف النقدي.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتشمير الوقف النقدي.

المبحث الثالث

مقاصد تثمير الوقف النقدي

إن نظام الوقف في الإسلام كان يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية، وهو وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وإن تثمير الوقف النقدي يمكن أن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي، "فحين تدار أموال الوقف ضمن سياج ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصدتين الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلًا لإعمار الدنيا والآخرة"^(١).

وستتعرف على مقاصد تثمير الوقف النقدي العلمية والاجتماعية والاقتصادية فيما يأتي:

المطلب الأول: المقاصد العلمية لتثمير الوقف النقدي:

لقد كان نظام الوقف على المؤسسات العلمية، العنصر الأكثر فاعلية في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة، شهدها العالم الإسلامي، فقد كثرت المدارس والمكتبات في العالم الإسلامي مما دفع الرحالة ابن جبير أن يناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق،

(١) "استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة" بحث للدكتور محماد بن محمد

فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا، فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة^(١).
ويعد تثمين الوقف النقدي مصدرًا ماليًا حيويًا قادرًا على الإسهام الفعال في النهوض العلمي.

وستتعرف على أهم المقاصد العلمية لتثمين الوقف النقدي فيما

يأتي:

١. يسهم الوقف النقدي في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.
٢. إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المؤسسات العلمية، والإسهام في النهوض الثقافي والحضاري.
٣. الوقف النقدي على المساجد والمعاهد والمدارس والجامعات يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.
٤. يسهم الوقف النقدي على المساجد في نشر الدعوة الإسلامية، وتعليم الناس، وتربيتهم وتهذيبهم.
٥. يعمل الوقف النقدي على توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.
٦. يسهم الوقف النقدي في تعزيز البحث العلمي، حيث إن قوة

(١) انظر: رحلة ابن جبير: ص ٢٥٨.

الأمم الآن وهيبتها بين الدول إنما تُقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي وغيرها، وهذا يُعد مصلحة عظيمة تُستدعى لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيي به الأمة^(١).

٧. نشر الكتب والبحوث المتميزة التي تسهم في نهضة الأمة في مجالات المعرفة المختلفة.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمير الوقف النقدي:

تُعَدُّ "الأوقاف عملاً اجتماعياً، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"^(٢)، وإن تثمير الوقف النقدي يؤدي دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وسنعرض لأهم المقاصد الاجتماعية له فيما يأتي:

١. يسهم تثمير الوقف النقدي في إشراك المجتمع في عملية الوقف، حيث إنه يتيح مشاركة الفقراء في مشاريع إنتاجية للوقف.
٢. يساعد تثمير الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وشيوع روح التضامن بين أفراد المجتمع، وحمایته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادةً في المجتمعات التي تسود فيها روح

(١) انظر: "استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة" بحث للدكتور محمد بن

محمد رفيع: ص ٨٣.

(٢) "الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية" بحث للدكتور عبدالرحمن الضحيان: ص ١٨.

الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقيّة بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وبين شعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

٣. يسهم تتمير الوقف النقدي في توفير المشافي، والمراكز الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم، وهذا يسهم في حفظ النفس كأحد مقاصد الشريعة.

٤. يساعد تتمير الوقف النقدي على تقليص الطبقيّة في المجتمع، كذلك فهو يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية^(١).

٥. يسهم تتمير الوقف النقدي في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله^(٢).

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتتمير الوقف النقدي

يُعَدُّ تتمير الوقف النقدي أحد الأنشطة المهمة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد.

(١) انظر: "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" بحث لصالح صالح، ونوال عمارة: ص ٨.

(٢) انظر: "تفعيل دور الوقف في الوطن العربي" بحث لمصطفى عبدالسلام: ص ٤٦.

وفيما يأتي عرض لأهم المقاصد الاقتصادية لتسمير الوقف النقدي:

١. يسهم تسمير الوقف النقدي في تخفيف العبء على موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبياً من ظاهرة تزايد الإنفاق العام في ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدمية^(١).
٢. يسهم تسمير الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إسهام الوقف النقدي في طرح أسهم، كمساعدة للسلطات النقدية، بغية التحكم في التضخم، كما يسهم في إنشاء كيانات اقتصادية قوية.
٣. يسهم تسمير الوقف النقدي في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرهما من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر.
٤. إن تسمير الوقف النقدي يُمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد، وتزيد فعاليته.
٥. يؤدي تسمير الوقف النقدي دوراً في الحركة الاقتصادية وتوزيع الدخل، حيث إنه يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات

(١) انظر: اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر: ص ٣٦-٣٧.

الخاصة، ويؤدي إلى التداول، وبقي من الاكتناز، الذي يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

٦. يؤثر تثمين الوقف النقدي في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي، حيث إن زيادة الوعي بالوقف وأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تسهم بدورها في تطوير، وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي، وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي^(١).

٧. يسهم تثمين الوقف النقدي في معالجة مشكلة البطالة، والحد من آثارها، من خلال توظيف أيدي عاملة في مشاريع الوقف النقدي، بالإضافة إلى دوره في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة^(٢).

٨. يسهم تثمين الوقف النقدي في تحقق الرواج الاقتصادي، حيث إن تجميع النقود القليلة يؤدي إلى أوعية كبيرة، واستثمارات ضخمة

(١) انظر: "دور الصناديق في تحقيق التنمية المستدامة" رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص ٦٨-٧٠.

(٢) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور: ص ١٢٠-

١٢١، و"وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية" بحث للدكتور سارة القحطاني:

تحدث رواجًا اقتصاديًا في البلاد^(١).

هكذا عرضت لأهم مقاصد الوقف النقدي العلمية والاجتماعية والاقتصادية، مما يؤكد أهميته في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، والنهوض العلمي، والبناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية.

(١) انظر: "وقف النقود واستثمارها" بحث للدكتور محمد نبيل غنایم: ص ٢٥.

المبحث الرابع

تثمير الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ

ويشتمل على:

المطلب الأول: ضوابط تثمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: صيغ التثمير للوقف النقدي.

المطلب الثالث: تجارب معاصرة لتثمير الوقف النقدي.

المبحث الرابع

تسمير الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ

إن عمارة الوقف النقدي وإصلاحه إنما تكون بتسميره، حيث إن وقف النقود يستوجب تسميره للمحافظة على أصلها، وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف النقدي^(١).
ولذلك سنتعرف على ضوابط تسمير الوقف النقدي وصيغته، مع عرض نماذج معاصرة لتسميره، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: ضوابط تسمير الوقف النقدي:

إن وضع ضوابط لتسمير الوقف النقدي يسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع، وفيما يأتي عرض لأهم ضوابط تسمير الوقف النقدي التي يجب مراعاتها:

١. قبول وسيلة تسمير الوقف النقدي شرعاً:

حيث لا بد من مطابقة وسيلة التسمير لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب تسمير الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم^(٢).

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: "استثمار أموال الوقف" بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٥٩، استثمار

٢. تقديم مشروعات التثمين وفقاً للأولويات الشرعية:

ويقصد به ترتيب مشروعات تثمين الوقف النقدي وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم^(١).

٣. دراسة الجدوى الاقتصادية لاختيار مشروعات تثمين الوقف النقدي:

وهذا ضابط اقتصادي مُسَلَّم، ولا جدل حول أهميته في تثمين الوقف النقدي، لأن إدارة الوقف لا بد أن يكون تصرفها محصوراً في حدود المصلحة، وأن يكون مبنياً على دراسة لكافة جوانب المشروع، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة^(٢).

٤. الموازنة بين العائد والمخاطرة:

إذا كانت مصلحة تثمين الوقف النقدي تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن، فإن هذه المصلحة تقتضي -أيضاً- المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم المخاطرة بها، وتعريضها للضياع، وعلى إدارة الوقف النقدي أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور^(٣).

الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٧٥.

(١) انظر: "استثمار أموال الوقف" بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٥٩.

(٢) انظر: "وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره"، بحث للدكتور

عبدالله مصلح الثمالي: ص ٣٣-٣٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ٣٥.

٥. ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي:

إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من التسمير الأمثل للوقف النقدي مهم، فكما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد^(١).

٦. التنوع في مجالات تسمير الوقف النقدي:

وهذا الضابط مما يقتضيه التسمير السليم للوقف النقدي؛ للحصول على أفضل العوائد، ومما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم تعريضها للضياع، وهذا التنوع يشمل أموراً منها: التنوع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع، والتنوع بين مدد التسمير، وطرقه ووسائله^(٢).

٧. الأخذ بالحذر والأحوط:

من خلال أخذ كل الضمانات الشرعية المتاحة، والكفالات، وتوثيق العقود عند تسمير الوقف النقدي^(٣)، حيث إن "التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم"^(٤)، فلا بد إذاً من أخذ كل الضمانات كراس مال اليتيم احتياطاً.

(١) انظر: "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور حسن السيد حامد خطاب: ص ٢٥

(٢) انظر: "وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره"، بحث للدكتور عبدالله مصلح الثمالي: ص ٣٦-٣٧.

(٣) انظر: "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة" بحث للدكتور علي محيي الدين القره داغي: ص ٤٨٩.

(٤) أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص ٢٠.

٨. ضرورة المتابعة الدقيقة لمراحل تثمين الوقف النقدي:

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن تثمين الوقف النقدي بمتابعة عمليات التثمين؛ للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها، وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الوقف النقدي وتنميته^(١). هكذا عرضت أهم ضوابط تثمين الوقف النقدي التي تعود في مجملها إلى الإباحة الشرعية، والملاءمة الاستثمارية، وحسن الإدارة، والهدف من هذه الضوابط الحفاظ على الوقف النقدي وتثمينه، فيعود بالنفع على الموقوف عليهم.

المطلب الثاني: صيغ التثمين للوقف النقدي:

إن الوقف النقدي ذو طبيعة خاصة، ولذلك فهناك صيغ للتثمين تختص به وتناسبه.

وستتعرف على أهم صيغ تثمين الوقف النقدي فيما يأتي:

الصيغة الأولى: المضاربة:

المضاربة في اللغة:

مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، والمضاربة تسمية أهل العراق، وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز^(٢).

(١) انظر: "استثمار أموال الوقف" بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص ١٦١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ضرب]، ٢٥٦٦/٤، والفائق في غريب الحديث

للزمخشري: ١٨٧/٣.

وفي الاصطلاح:

هي عقد شركة بين طرفين، يدفع فيه الأول مالاً إلى آخر؛ ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال^(١).

وهي جائزة شرعاً لقوله ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢)، فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ، وابتغاء فضل الله مشروع، فيكون فعل المضارب مشروعاً^(٣)، وتتيح صيغة المضاربة التعاون المثمر بين مؤسسة الوقف النقدي، وبين مَنْ يملك القدرة على التسمير.

الصيغة الثانية: المراجعة للأمر بالشراء:

المراجعة في اللغة:

مأخوذة من الربح بمعنى النماء والزيادة في التَّجَرِّ^(٤).

وفي الاصطلاح:

"بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين"^(٥). وهي جائزة شرعاً لعموم النصوص والقواعد العامة التي أباحت البيع،

(١) انظر: "المضاربة في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور محمد رامز العزيمي: ص ٥٥.

(٢) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

(٣) انظر: "المضاربة في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح: ص ٢٦.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [ربح]: ١٥٥٣/٣.

(٥) انظر: بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم: ص ٣٠.

كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ديسمبر ١٩٨٨م، أن يبيع المراجعة للأمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه^(١).

وتتيح صيغة المراجعة للأمر بالشراء مجالاً مربحاً ومناسباً لتثمين النقود الموقوفة؛ إذ تسد حاجة الكثير ممن يحتاجون إلى سلع وبضائع، وليس لديهم ما يسد قيمة العقد، كما أن تفعيل مثل هذه الصيغة له أثر على المجتمع من جهة إغناؤه عن اللجوء إلى الإقراض المحرم بالربا، وكل ذلك يحقق حراكاً تجارياً نشطاً يعود بفوائده الاقتصادية للمنتجين والمستهلكين^(٢).

الصيغة الثالثة: بيع التقسيط:

بيع التقسيط في اللغة:

البيع في اللغة: مبادلة مال بمال.

أما التقسيط في اللغة: يطلق ويُراد به تفريق الشيء، وجعله أجزاءً معلومة^(٣).

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) تنسيق الدكتور عبدالستار أبوغدة:

ص ٩١-٩٢، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير: ص ٣١٨.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة [بيع]: ص ٦٩، ومادة [قسط]: ص ٥٠٣.

وفي الاصطلاح:

هو "مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل"^(١).

وبيع التقسيط جائز شرعاً لقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، تدل هذه الآية بمفهومها على جواز بيع التقسيط؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما أن الآية على إطلاقها ولم تقيد^(٣).

وتتيح صيغة بيع التقسيط للوقف النقدي مجالاً للتشهير، يعود نفعه على الوقف والمجتمع، ويسهم في التنمية الاقتصادية، ومن أنسب المشروعات التي يمكن أن تمولها الأوقاف النقدية بصيغة بيع التقسيط هو بيع الوحدات السكنية، فهذه الصيغة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية^(٤).

الصيغة الرابعة: بيع السلم:

بيع السلم في اللغة:

البيع في اللغة أشرت إليه سابقاً، أما السلم بالتحريك هو السلف وأسلم

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣١١.

(٢) سورة النساء: من الآية [٢٩].

(٣) انظر: "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور عبدالله وهدان، والدكتور أحمد نوفل: ص ٤٢٤.

(٤) انظر: "وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها" بحث للدكتور وليد هوميل عوجان: ص ١٤.

في الشيء، وسلم وأسلف بمعنى واحد، والسلم مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه^(١).

وفي الاصطلاح:

هو "بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يُدفع عاجلاً"^(٢).

وبيع السلم جائز شرعاً، لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣)، فالسلم نوع من أنواع الدين.

وتتيح صيغة بيع السلم للوقف النقدي مجالاً للتثمين، فهو صيغة مناسبة تحقق أرباحاً للوقف النقدي بوصفه مستثمراً، كما أنها تصب في تنمية المجتمعات المسلمة، وكذلك فهي أداة ناجحة من أدوات التثمين القصير الأجل، ويمكن من خلالها تمويل المشاريع الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج^(٤).

الصيغة الخامسة: الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية في اللغة:

الصندوق وعاء من الخشب أو معدن ونحوهما، ثم صار له معنى محدثاً، وهو مجموع ما يُدخر، ويُحفظ من المال^(٥)، أما الوقف فقد تم تعريفه سابقاً.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [سلم]: ٢٠٨١/٣، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٠/٣.

(٢) "السلم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة" بحث للدكتور صالح الوشيل: ص ٣٠٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٤) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه:

ص ٣٢١-٣٢٢، و"الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف" بحث للدكتور راشد أحمد العليوي:

ص ٣٠، و"وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها" بحث للدكتور وليد هومل عوجان: ص ١١.

(٥) انظر: المعجم الوسيط: مادة [صندوق]، ص ٥٢٥.

وفي الاصطلاح:

"عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم انفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"^(١).

والصناديق الوقفية جائزة شرعاً، حيث تستمد مشروعيتها من مشروعية الوقف النقدي، وكذلك لما تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي": إن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صورته^(٢).

وتتيح صيغة الصناديق الوقفية مجالاً للمشاركة والإسهام فيها على اختلاف أحوال الواقفين، كما تمكن من إنشاء مشاريع كبرى تسهم في

(١) "الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها" بحث للدكتور محمد الزحيلي: ص ٤٤.

(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي): ص ٤٠٣، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص ٤٦٤.

أنشطة إنتاجية مختلفة، كما تقوم بسد حوائج المجتمع وأفراده التي تتنوع وتتجدد بشكل متسارع^(١).

الصيغة السادسة: الأسهم:

الأسهم في اللغة:

جمع سهم، والسهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب، وشيء من الأشياء"^(٢).

وفي الاصطلاح:

صكوك تمثل نصيبًا مشاعًا في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكة حقوقًا خاصة^(٣).

وإن التعامل بصيغة الأسهم جائزة شرعًا بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة، حيث ينطبق عليها وقف المشاع، وهو جائز شرعًا، وقد أجاز وقف الأسهم مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر^(٤).

(١) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص ٣٢٥-٣٢٦، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص ٤٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مادة [سهم]، ١١١/٣.

(٣) انظر: النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص ٤٩١، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل: ص ٤٨.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٠٥، والنوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص ٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٦/٨، ومجلة مجمع الفقه

وتتيح صيغة الأسهم مجالاً للوقف النقدي في الإسهام لإقامة مشاريع تنموية ضخمة، لا يمكن لرأس المال الخاص في الغالب من تمويلها^(١).

الصيغة السابع: الإبضاع:

الإبضاع في اللغة:

مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعته مع التاجر لبيعه، وفي المثل: كمستبضع التمر إلى هجر، وذلك أن هجر معدن التمر، والبضاعة: السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه^(٢).

وفي الاصطلاح:

هو بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع^(٣).
والإبضاع من العقود الجائزة شرعاً؛ لأنه يتم على وجه لا غرر فيه، وهذه الصيغة تجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، ويمكن للتاجر أن ينتفع من هذا النوع من التثمين، إما نفعاً معنوياً في اكتساب الشهرة، وإما نفعاً مادياً بتوسيع تجارته، فيزداد بيعه، كما أن هذا النوع قد يكون مفيداً للوقف، لأن الربح كله يكون للوقف^(٤).

الإسلامي: العدد (١٩): ٣٩٠/٤.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [بضع]، ٢٩٧/١-٢٩٨، ومختار الصحاح للرازي: ص ٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧/٦-٨٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر:

١٢/٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: ص ٩٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٧٢/١-١٧٣، ومن فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد:

هكذا عرضت لأهم صيغ التثمين للوقف النقدي، فشملت المضاربة، والمراجحة للأمر بالشراء، وبيع التقييط، وبيع السَّلَم، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمين يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمين، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.

المطلب الثالث: تجارب معاصرة لتثمين الوقف النقدي:

إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يسهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى دورها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة للوقف النقدي كثيرة، وإن معرفة طرق تثميرها ليس بالأمر الهين، لكن النجاحات التي حققتها هذه الأوقاف تدل على دورها الرائد في تنمية المجتمع، ومن الملاحظ أن كثيراً من التجارب التي سيتم عرضها كنماذج للأوقاف النقدية بدأت كأوقاف نقدية ثم تحولت إلى مؤسسات تعليمية وخدمية رائدة في تنمية المجتمع.

وستتعرف على عددٍ منها فيما يأتي:

١. وقف القرض الحسن بمنطقة مكة المكرمة:

هو وقف للنقود ليكون صدقة جارية في الإقراض الحسن، انطلق عام ١٤١٩ هـ، وتم دعمه من مؤسسة الراجحي الخيرية بمليار ريال سعودي، ويعمل على إقراض المقبلين على الزواج، ومَنْ يحتاج العلاج والسيارة والسكن^(١).

(١) انظر: موقع وقف القرض الحسن على تويتر:

٢. وقف جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض:

أنشئت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم سنة ١٣٨٦هـ، حينما عرض سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته فكرة إنشائها على الملك فيصل رحمته فأيدها وقام بدعمها ماليًا ومعنويًا. وتهدف الجمعية إلى توجيه أطفال المسلمين إلى تعليم القرآن الكريم وحفظه، وتهيئة الجو المناسب لهم، واختيار المدرسين الأكفاء، ورصد جوائز لتحقيق الهدف النبيل، وتكمن التجربة في تمكين الجمعية من شراء أوقاف من خلال تمويل بنكي (إسلامي) تجاوز المليار ريال سعودي^(١).

٣. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي:

أنشئت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ويديرها مجلس إدارة يرأسه أمير الكويت، ويضم ستة أعضاء تختارهم شركات المساهمة الكويتية، لمدة ثلاث سنوات، وتتلقى المؤسسة الدعم من هذه الشركات بنسبة ٥% من صافي أرباحها السنوية.

وتهدف المؤسسة إلى دعم البحوث الأساسية والتطبيقية، وتقديم المنح والجوائز، لدعم التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية.

ومن هذه الجوائز:

ست جوائز سنوية للكتب المعروضة في معرض الكتاب العربي، ثلاث منها للتأليف، واثنان للترجمة، وواحدة لأحسن كتاب للطفل العربي، ومن

(١) انظر: المصدر نفسه: ص ٦٤.

هذه الجوائز -أيضاً- جائزة لأفضل بحث في العلوم، وأخرى في الإنسانيات^(١).

٤. وقف الراجحي لأبحاث الباطنة:

من النماذج الرائعة للوقف النقدي أن رجل الأعمال الدكتور: محمد بن صالح الراجحي قد تبرع عام ٢٠٠٧م، بمبلغ خمسة ملايين ريال، كوقف لدعم الأبحاث في قسم الطب الباطني في مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث بالسعودية، وتخصص العوائد؛ لدعم الأبحاث الطبية، ومنح جوائز التفوق البحثي لفئتي الأطباء المتدربين، والأطباء المؤهلين من استشاريين ومساعدين من منسوبي القسم، ويعد هذا الوقف من الإسهامات الفاعلة في دعم مسيرة التنمية الطبية في المملكة العربية السعودية^(٢).

٥. المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

مؤسسة فكرية علمية خيرية مستقلة، تعمل في ميدان الإصلاح الفكري والمعرفي، باعتبار ذلك واحداً من منطلقات المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر.

وقد أنشئ المعهد في عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م بواشنطن، وله فروع ومكاتب في عدد من العواصم العربية والإسلامية والعالمية، ويمثل المعهد

(١) انظر: الأوقاف فقها واقتصادا للدكتور رفيق يونس المصري: ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر: موقع جريدة الاقتصادية:

منبرًا متميزًا يعمل ضمن المنظور الإسلامي لتنفيذ مشروعات الأبحاث، وعقد المؤتمرات والندوات، ونشر الكتب والدوريات العلمية المحكمة^(١).

٦. الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

للكويت تجربة وقفية حديثة مشجعة، تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحدثا التنظيمات العلمية، والفنية المعاصرة. وقد أنشئت في الكويت لأجل هذه التجربة الجديدة، الأمانة العامة للأوقاف، بالمرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م^(٢).

٧. البنك الإسلامي للتنمية:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله في عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية، والمجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٥٠ دولة، وشرط العضوية فيه أن تكون الدولة عضوًا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتب في رأس مال البنك، وفقًا لقرار مجلس المحافظين.

ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه أربعمئة مليون دينار إسلامي، ومقر

(١) انظر: موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

<http://arabic.iiit.org/Default.aspx>.

و"وقف النقود في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرغور: ص ٨٣.

(٢) انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لداهي الفضلي: ص ٥، والأوقاف

فقهها واقتصادا للدكتور رفيق يونس المصري: ص ١٣٢-١٣٦.

البنك مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية. وفي عام ١٤١٣هـ، تقرر إنشاء مكتبين إقليميين للبنك، أحدهما في الرباط بالمغرب، والآخر في كوالالمبور بماليزيا^(١).

٨. مشروع ساعي لتطوير الأوقاف (نحو تميز معرفي في الوقف):

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي؛ غير ربحية، متخصصة في خدمة الوقف علمياً، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، ويعد مشروع ساعي من الوقف النقدي العلمي^(٢).

٩. وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر:

تم تخصيص وقف للنقود للجامعة الإسلامية بالنيجر، شاركت فيه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى تبرعات بعض المحسنين، وتم إيداع مبلغ الوقفية في بيت التمويل الكويتي لشميره.

وتعد الجامعة الإسلامية بالنيجر جهاز تعليمي تربوي أكاديمي إسلامي انبثقت فكرة إنشائه في مؤتمر لاهور بباكستان عام ١٩٧٤م، لخدمة جزء

(١) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/>.

والأوقاف فقها واقتصادا للدكتور رفيق يونس المصري: ص ١٢٨-١٣١.

(٢) انظر: موقع مشروع ساعي لتطوير الأوقاف:

<http://www.sae.org.sa>

مهم من الأهداف السامية التي قامت من أجلها منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنها التكافل بين الدول الإسلامية، ونشر الوعي الثقافي والديني، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بمستواها العلمي والمعرفي والتكنولوجي، وبدأت العمل في العام ١٩٨٦م، وتستقطب طلابها من نحو عشرين دولة إفريقية فقيرة ومحتاجة^(١).

١٠. وقف المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا:

تعد المؤسسة منظمة إقليمية ودولية مستقلة غير ربحية وغير حكومية، أسهم في تأسيسها علماء وباحثون من داخل الوطن العربي وخارجه، إضافة إلى ممثلين عن مراكز علمية عربية ودولية، تتخذ من الشارقة مقرًا لها، وبدأت بإعلان حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عن تأسيسها، وتبرع بمبلغ مليون دولار أمريكي من أمواله الخاصة، ومنح المؤسسة مقرًا لها في مباني جامعة الشارقة لتنتقل منه في إدارة أعمالها.

وتقوم هذه المؤسسة بالتعرف على الأنشطة البحثية العلمية التي يجريها علماء عرب في العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، وإلى تقديم الدعم لها، وتقوم بدور الوسيط بين كل ما ينتج ومن يطور، ومن يمول، ومن يستفيد من البحث العلمي^(٢).

(١) "أثر الوقف الخيري بأفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية" بحث لمحمد ناصر داود: ص ٩-١٠.
 (٢) "الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجًا" بحث للدكتور

هكذا عرضت لأهم النماذج الوقفية المعاصرة لتثمين الوقف النقدي، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية وبين الأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الخامس

نحو رؤية مستقبلية لتثمين الوقف النقدي

ويشتمل على:

المطلب الأول: تحديات تثمين الوقف النقدي.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل تثمين الوقف النقدي.

المبحث الخامس

نحو رؤية مستقبلية لثمار الوقف النقدي

إن النظرة المستقبلية لثمار الوقف النقدي تتطلب معرفة التحديات التي تعيق إحياءه وثماره، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وثماره بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

وستعرف على ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تحديات ثمار الوقف النقدي:

تعددت التحديات التي أسهمت في قلة وجود الوقف النقدي

وثماره، ولعل أهم تلك التحديات ما يأتي:

١. عدم إقبال الناس في العصر الحديث على الوقف، وتراجعهم عمّا كانوا عليه في عصور الإسلام المختلفة بسبب سوء إدارة الوقف وإهماله، وعدم التزام بعض النظار بشروط الوقف^(١)، وكذلك ضعف القناعات لدى بعض الواقفين ببعض صيغ الوقف الجديدة، وصوره المستحدثة الهادفة إلى ثماره، وقد تأثر الوقف النقدي بذلك.

٢. اختيار ناظر للوقف النقدي ليس له الخبرة الكافية في إدارة الوقف النقدي وثماره، حيث غالبًا ما يكون الاختيار بناء على صلاحه وأمانته فقط، بصرف النظر عن خبرته في الإدارة والثمار، حيث إنه قد استشرى أسلوب النظارة الفردية، مما أضعف ثمارها.

(١) انظر: النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب: ص ١٧.

٣. شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف لا تكون إلا في العقارات، وحدث جدل حول مشروعية الوقف النقدي.
٤. ضعف المؤسسات العلمية، وما خلفه من انحسار للاجتهاد، وتحلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية، والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفيما يخص الأوقاف بالتحديد.
٥. أدى ضعف القضاء، وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار، وتصرفاتهم الإدارية والمالية، ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بثميرها^(١).
٦. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة في بعض الدول العربية، مما أثر على إضعاف الأوقاف النقدية.
٧. يُعدُّ من أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العملات الورقية سريان النار في الهشيم، والتضخم النقدي هو الانخفاض المستمر في سعر النقود، أو في قيمتها أو في القوة الشرائية لها، مما يعرض الوقف النقدي إلى إضعافه^(٢).

(١) انظر: "الدور التميمي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجًا)" بحث للدكتور حسين عبدالمطلب: ص ١٩٣.

(٢) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص ٩٥، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية

تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص ١٧٠.

٨. مءى وءوء أوعفة اسئءمرفة فءءمع ففءا: اسئعاف الأموال الوقففة المسئءمة مع ءءقق الضوابط الشرعفة والملاءمة الاسئءمرفة والعاءء الجفءء، مع إمءان الئفضفء، وءءوفل الاسئءمار إلى نقء بسهولة عئءءءءة.

المطلب الءافف: وسائل ءفعفل ءئمفر الوقف النقدف:

إن ءفعفل ءئمفر الوقف النقدف فءءطلب فف البءافة وءع أفكار للنهوض بالوقف النقدف، ءم وءع وسائل لئفعفل ءئمفره.

وسئءعرف على ذلك ففما فآف:

١. فنبغف ءءرفر أءهان الواقففن من ءءصر الأوقاف فف مءءالات ضففة، ءفء إن ءءفرًا من الناس فظن أن الأوقاف لا ءءون إلا فف العقارات، وهءا فهم ءاطف^(١)، ولا بء من ءوعفة الناس وءءهم على الوقف النقدف لما فءمفز به من ءءصائص ءئناسب من الواقع المعاصر.

٢. إءهار الءور الرائف الءف أسهم به الوقف قءفمًا فف ءءور وءءقم المءءع الإسلامف، فمءكن أن فواصل الوقف النقدف هءا الءور بكفاءة أكبر، بسبب المرونفة العالفة الءف فءمءع بها.

٣. فمءكن للقاءفن على الوقف الءءقم إلى أصحاب الءساباء المصرففة باءءراح ١% سنوفًا من الءساب لصالء الأوقاف، وذلء

(١) انظر: ءءرفف مع الوقف لءر بن مءء بن عبءالعرفز الراءءف: ص ٤٩.

عن طريق استمارة توضع على مستوى مكاتب البريد والمصارف تملأ من صاحب الحساب، ويعد ذلك بمثابة الالتزام، ويسمح ذلك بإنشاء أوقاف نقدية.

٤. إن المستثمرين في شتى المجالات الإنتاجية والمالية يمكنهم الإسهام في وقف النقود انطلاقاً من أرباحهم السنوية الصافية، وهذا أيضاً بنسبة ١%، يضعونها في حساب الأوقاف.

٥. كل مَنْ يتحصل على هبة أو إرث يمكنه -أيضاً- الإسهام في عملية الوقف بنسبة ١%، وهذه العملية هي -أيضاً- مستمرة على مدار السنة تسمح بتدفق مستمر للسيولة النقدية لدائرة الأوقاف^(١).

٦. إنشاء مجلس النّظار للوقف النقدي يرسم سياسات تثمينه، ويديره، حيث إن اختيار مجلس النّظار يُعدُّ من أهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح الوقف، ويشترط لاختيار أعضاء المجلس أن يتصفوا بالقوة والأمانة والخبرة في الإدارة والشمير، والصلة بمجال الوقف^(٢)، حيث إنه لا يمكن للوقف النقدي أن يؤدي ثماره إلا بوجود نظارة واعية بصيرة ترعى شؤونه، وتحافظ عليه.

٧. تفعيل الدور الرقابي على النّظار من أفراد ومؤسسات، حتى لا

(١) انظر: "وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي" بحث للدكتور علاش أحمد: ص ٦-٧.

(٢) انظر: تجرّبي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص ٣٩.

- يضع الوقف النقدي، أو يعيّن به من لا يحسن التصرف فيه.
٨. تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لما قد يحتاج إليه في المستقبل؛ لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها، وهو أمر لا بد منه، حيث إنّ احتياج الوقف النقدي إليها، لجر الخسائر، أوسعين بها، وإن استغنى عنها، انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف^(١).
٩. وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف النقدي، بحيث تكون الصورة واضحة تمامًا أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في أي مجال من مجالات التنمية.
١٠. القيام بتحويل الأوقاف النقدية إلى أوقاف احترازية، من خلال الاعتماد على سياسة التخطيط الاستراتيجي، وقياس الأداء، وحوافز العاملين^(٢).
١١. تنوع مجالات التثمين للوقف النقدي، والدعوة إلى دمج الأوقاف الصغيرة.
١٢. تعزيز العمل الإعلامي الوقفي والصرف عليه بسخاء؛ لإحياء سنة الوقف النقدي في المجتمع، وكذلك تنظيم الجهود الإعلامية لدعوة الخيرين لتثمين الوقف النقدي.
١٣. تشجيع الجهود البحثية والإسهامات العلمية نحو تفعيل الوقف النقدي، وطرح الحلول والرؤى التي تسهم في تثمينه.

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص ٤٠.

(٢) انظر: تجرّتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص ٥٦.

هذه بعض المقترحات لتفعيل النهوض بالوقف النقدي وتثمينه، ونؤكد أن للوقف النقدي دورًا في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وإن كان هناك قصور فهو في طريقة التثمين والاستغلال، وليس العيب في الوقف النقدي بحد ذاته.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية البحث حول موضوع "تثمين الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية" تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. يُعد التثمين من الأمور المشروعة، بل مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التثمين.
٢. تعددت الأدلة على مشروعية الوقف النقدي، حيث وُجد له سند من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكدت مشروعيته المجامع والمجالس العلمية المعاصرة.
٣. وُجدت إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي لنشأة الوقف النقدي منذ بداية القرن الثاني الهجري، ثم بدأ يزدهر في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.
٤. تميز الوقف النقدي بخصائص جعله يتفوق على الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمين.
٥. إن تثمين الوقف النقدي يمكن أن يعيد للوقف دوره التاريخي في

إدارة وتمويل مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي.

٦. إن وضع ضوابط لتثمين الوقف النقدي يسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع، وقد شملت ضوابط شرعية وأخرى اقتصادية وإدارية.

٧. إن الوقف النقدي ذو طبيعة خاصة، ولذلك فهناك صيغ للتثمين تختص به وتناسبه، ومن أهم هذه الصيغ: المضاربة، والمراجحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط، وبيع السّلم، والقرض الحسن، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمين يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمين، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.

٨. إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يسهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى دورها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة لتثمين الوقف النقدي كثيرة، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية والأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.


٩. إن النظرة المستقبلية لتثمين الوقف النقدي تتطلب معرفة التحديات

التي تعيق إحياءه وتثميّره، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وتثميّره بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

١٠. إن تفعيل تثمير الوقف النقدي يتطلب في البداية وضع أفكار للنهوض بالوقف النقدي، ثم وضع وسائل لتفعيل تثميّره.

وفي الختام:

أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه، ومن وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس
المصادر والمراجع العلمية

فهرس

المصادر والمراجع العلمية

م	بيان
	أولاً: كتب مطبوعة
١.	أحكام الأوقاف للخصاف، (ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢.	أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الأردن: دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣.	الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤.	استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٤هـ.
٥.	استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦.	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، وقف مؤسسة الراجحي، دار عالم المعرفة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨.	الأعلام لخير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩.	أعمال متدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠.	اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
١١.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي)، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢.	الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) للدكتور أحمد حسن، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

م	بيان
١٣.	الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (شرح وتحقيق وتخريج: د.عبدالله العبادي)، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٦.	بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٧.	تاج التراجم لابن قطلوبغا، (حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف)، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٨.	تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لدهاي الفضلي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩.	تجربتي مع الوقف بلدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٢٠.	تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (تحقيق: مصطفى السيد وآخرون)، الجزيرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١.	تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٢.	التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي)، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٣.	الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، (قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبدالباقى، نشره وراجعاه، وقام بإخراجه)، (وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٤.	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، (تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقى، وإبراهيم عطوة عوض)، القاهرة: مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

م	بيان
٢٥.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ت].
٢٦.	دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرنؤوط، (تقديم: الدكتور عبدالجليل التميمي)، دبي: مركز ماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٦م.
٢٧.	درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، (تعريب: الحامي فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٨.	رحلة ابن جببر لابن جببر الأندلسي، بيروت: دار صادر، [د.ت].
٢٩.	رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٠.	رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي، (حققها وعلق عليها: أبو الأشبال صغير أحمد)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣١.	روضة الطالبين للنووي، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٢.	شرح حدود ابن عرفة الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (تحقيق: محمد أبو الأجنان، والظاهر المعموري)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٣٣.	شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، (علق عليه وخرج أحاديث وآياته: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٤.	شرح مختصر خليل للخرشي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
٣٥.	الشرح المتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٦.	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق "د.محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية (عمسى الباي الحلبي وشركاه)، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٧.	ضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

م	بيان
٣٨.	ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
٣٩.	طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، (حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين)، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٠.	الفائق في غريب الحديث للزمخشري، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤١.	الفتاوي الكبرى لابن تيمية، (تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٤٢.	الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٣.	قراءات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبو عراد، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٥٢)، ١٤٣٤هـ.
٤٤.	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) (تنسيق وتعليق: الدكتور عبدالستار أبوغدة)، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥.	كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق: محمد أمين الصنّاوي، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٦.	لسان العرب لابن منظور، (تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].
٤٧.	المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
٤٨.	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، ج٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والعدد (١٩)، ج٤.
٤٩.	مجموع الفتاوى لابن تيمية، (اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز)، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٠.	محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م.
٥١.	الحيط البرهاني في الفقه العماني لابن مازة الحنفي، (تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

م	بيان
٥٢	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: مكتبة لبنان، [د.ط.]، ١٩٨٦م.
٥٣	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٤	مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت.].
٥٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي)، القاهرة: دار المعارف، ط٢، [د.ت.].
٥٦	العمليات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٧	العمليات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٥٨	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٩	معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.].
٦٠	المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦١	المغني لابن قدامة، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلول)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، (اعتنى به: محمد خليل عيتاني)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٣	من فقه الوقف لأحمد عبدالعزيز الحداد، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٦٤	المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود محمود محمد خطاب السبكي، (عني بتقيقه وتصحيحه: أمين محمود خطاب)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٣٤م.
٦٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، [د.ت.].

م	بيان
٦٦.	النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٧.	نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي، حلب: المطبعة المارونية، [د.ت].
٦٨.	النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقيح، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦٩.	نوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
٧٠.	النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧١.	الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني، مع شرح العلامة عبدالحلي اللكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٢.	الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر لمحمد الأرنؤاوط، بيروت: جداول للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.
٧٣.	الوقف النقدي .. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٧٤.	الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم هاني منصور، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
ثانياً: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية	
٧٥.	"أثر الوقف الخيري بأفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية" للدكتور محمد ناصر داود، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف في النهضة العلمية" بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.
٧٦.	"أحكام بيع التقيسيط في الفقه الإسلامي" للدكتور عبدالله وهدان، والدكتور أحمد نوفل، بحث منشور بمجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.
٧٧.	"استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة" للدكتور محمد بن محمد رفيع، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ٢٠١٤م، الصفحات من ٧٥-٩٠.

م	بيان
٧٨.	"استثمار أموال الوقف" للدكتور حسين حسين شحاتة، بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الصفحات من ١٥٣-٢٠٠.
٧٩.	استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي للدكتور محمود أبوليل والدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٧-٤٢.
٨٠.	"استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة" للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٤٦١-٤٩٨.
٨١.	"أضواء على التأصيل الإسلامي في مجال علم الاجتماع التربوي" للدكتور عبدالفتاح إبراهيم حسن، بحث منشور، ببادر، السعودية، العدد (١٤)، ١٩٩٥م، الصفحات من ١٣-٣٦.
٨٢.	"الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية" للدكتور عبدالرحمن الضحيان، بحث منشور بندوة "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية"، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٨٣.	"تفعيل دور الوقف في الوطن العربي" لمصطفى عبدالسلام، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الصفحات من ٣٧-٦٢.
٨٤.	"تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي" لمحمد سالم بخضر، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية إشراف: د. زكريا سلامة عيسى، ود. عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م.
٨٥.	"الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجاً)" للدكتور حسين عبدالملط، بحث منشور بمجلة شؤون اجتماعية، العدد (١٢١)، السنة (٣١)، ٢٠١٤م.
٨٦.	"دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة .. دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا"، رسالة ماجستير لسمية جعفر، إشراف: د. محمد بوزهرة، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، ٢٠١٤م.

م	بيان
٨٧.	"السَّلَم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصر" للدكتور صالح الوشيل، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٧)، ٢٠١٥م، الصفحات من ٢٣٠-٢٩٧.
٨٨.	"السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراق المستقبل" للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد (٢)، مج ١٥، ٢٠٠٩م، الصفحات من ٢٠٧-٢٤١.
٨٩.	"الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها" للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.
٩٠.	"الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف" بحث للدكتور راشد أحمد العليوي، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكانة الوقف بمكة، ١٤٢٠هـ.
٩١.	"ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي" للدكتور حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، ٢٠١٣م.
٩٢.	"فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام" رسالة دكتوراة لعبدالقادر بن عزوز، إشراف: د. محمد عيسى، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٩٣.	"المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية" لجون مانديفل، (ترجمة: الدكتور محمد الأرنؤوط)، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، بيروت، العدد (٤٣)، مج ١١، ١٩٩٩م، الصفحات من ١٧٣-٢٠٦.
٩٤.	"المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية" للدكتور محمود عامر، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان (١١٧-١١٨)، ٢٠١٢م، الصفحات من ٣٥٥-٣٨١.
٩٥.	"المضاربة في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد رامنز العزيزي، بحث منشور بمجلة هدي الإسلام، الأردن، العدد (٢)، مج ٤٨، ٢٠٠٤م، الصفحات من ٥٤-٦١.
٩٦.	"المضاربة في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث منشور بمجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (٩)، ١٩٩٣م، الصفحات من ١٩-٩٦.

م	بيان
٩٧.	"نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية" للدكتور محمد ليبيا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي، بحث منشور بمؤتمر عالمي بالجامعة الإسلامية بماليزيا بعنوان: "قوانين الأوقاف وإدارتها .. وقائع وتطلعات"، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٨.	الهيكلية المالية للوقف النقدي "هشام سالم حمزة، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (٣)، مج ٣٠، محرم ١٤٣٩هـ-أكتوبر ٢٠١٧م.
٩٩.	"الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة .. عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف" للدكتور صالح صالح، والدكتورة نوال عمارة، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٤م.
١٠٠.	"الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجاً" للدكتور عبدالله إبراهيم المغلاج، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف في النهضة العلمية" بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.
١٠١.	"الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة" للدكتور شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٩٩-٥٣٠.
١٠٢.	"وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية" للدكتور سارة القحطاني، بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج ١٦، العدد (٤٧)، ٢٠١٢م، الصفحات من ١٣٧-٢١١.
١٠٣.	"وقف النقود في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد عبداللطيف صالح الرففور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٣-٩٣.
١٠٤.	"وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي" للدكتور علاش أحمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي، الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، ج ١، مايو ٢٠١٣، الصفحات من ١-١١.
١٠٥.	"وقف النقود واستثمارها" للدكتور محمد نبيل غنايم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.

م	بيان
١٠٦	"وقف النقود والأوراق المالية" للدكتور عبدالله موسى العمار، بحث منشور بكتاب أعمال متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الصفحات من ٦٧-١٠٩.
ثالثاً: أبحاث ومواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)	
١٠٧	الموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/ .
١٠٨	موقع صحيفة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/07/01/article_246749.html .
١٠٩	موقع مشروع ساعي لتطوير الأوقاف: http://www.sae.org.sa
١١٠	موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي: http://arabic.iiit.org/Default.aspx .
١١١	موقع وقف القرض الحسن على تويتر: https://twitter.com/qardhasan1?lang=ar .
١١٢	"وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأعراضه، أهميته المعاصرة، استثماره"، للدكتور عبدالله مصلح الثمالي، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. http://iefpedia.com .
١١٣	"وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها" للدكتور وليد هومل عوجان، بحث منشور بموقع واقف: http://waqef.com .



فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٥	ملخص الدراسة
٧	ملخص الدراسة (عربي)
٩	ملخص الدراسة (انجليزي)
١١	المقدمة
١٣	أهداف البحث
١٤	الدراسات السابقة في مجال البحث
١٩	الفروق بين هذا البحث وبين الدراسات السابقة
٢٠	المنهج العلمي المتبع في البحث
٢١	خطوات البحث
٢٢	خطة البحث
٢٥	التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة
٢٧	المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح
٢٧	أولاً: مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح
٢٩	ثانياً: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح
٣١	المطلب الثاني: مفهوم التثمير في اللغة والاصطلاح
٣٣	المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح

الصفحة	الموضوع
٣٣	المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح
٣٥	المبحث الأول: التاصيل الشرعي للتثمين في الوقف النقدي
٣٧	المطلب الأول: مشروعية التثمين
٤٠	المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي
٤٧	المبحث الثاني: التاصيل التاريخي للتثمين في الوقف النقدي
٤٩	المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي
٥٢	المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي
٥٣	المطلب الثالث: نماذج تاريخية من التثمين في الوقف النقدي
٥٩	المبحث الثالث: مقاصد تثمين الوقف النقدي
٦١	المطلب الأول: المقاصد العلمية لتثمين الوقف النقدي
٦٣	المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمين الوقف النقدي
٦٤	المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتثمين الوقف النقدي
٦٩	المبحث الرابع: تثمين الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ
٧١	المطلب الأول: ضوابط تثمين الوقف النقدي
٧٤	المطلب الثاني: صيغ التثمين للوقف النقدي
٧٤	الصيغة الأولى: المضاربة
٧٥	الصيغة الثانية: المراجعة للأمر بالشراء
٧٦	الصيغة الثالثة: بيع التقسيط
٧٧	الصيغة الرابعة: بيع السكّم
٧٨	الصيغة الخامسة: الصناديق الوقفية

الصفحة	الموضوع
٨٠	الصيغة السادسة: الأسهم
٨١	الصيغة السابعة: الإبضاع
٨٢	المطلب الثالث: تجارب معاصرة لثميم الوقف النقدي
٨٩	المبحث الخامس: نحو رؤية مستقبلية لثميم الوقف النقدي
٩١	المطلب الأول: تحديات ثميم الوقف النقدي
٩٣	المطلب الثاني: وسائل تفعيل ثميم الوقف النقدي
٩٧	الخاتمة
٩٩	النتائج
١٠٣	فهرس المصادر والمراجع العلمية
١٠٥	قائمة المصادر والمراجع العلمية
١١٥	فهرس الموضوعات
١١٧	قائمة الموضوعات